٢٧ أغتسل

بذلك ولم يتغير الما ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو
والا فالحدث باق وفي المغلظ ولو حكميه لا بد من السبع مع
الترتيب ومن لجنابة او نحو حيض ولنحو جمعة او عيد
بنيتهما حصلا اي غسلهما كما لو نوى الفرض مع ونحو
التحية وفارق نحو الظهر وسنته وخطبة الجمعة والكسوف
بان مبنى الطهارات على التداخل او لاحدهما حصل فقط
عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الواجب لانه مقصود
فاشبه سنة الظهر مع فرضه ولذا يتيمم للعجز عنه وفارق ذلك
حصول التحية بغيرها وان لم تنو معه بان القصد ثم
اشتغال البقعة بصلاة وقد وجد وافهم المتن عدم صحة
الواجب بنية النفل وعكسه ومحله ان تعمد كما مر في النية
وانه لو اغتسل لاحد واجبين او نفلين فاكثر حصل غير
المنوي ايضا او سقط طلبه وهو كذلك كما في التحية لان
مبنى الطهارات على التداخل كما مر قلت ولو احدث ثم
اجنب او عكسه او وجدا معا كفى الغسل عن الوضوء وان
لم ينو معه ولا رتب اعضاه على المذهب لاندراج الاصغر
في الاكبر وان اختلف الجنس وافهم قوله كفى ان الغسل
للاكبر والاصغر مضمحل لم يبق له حكم وهو ما نبه عليه الرافعي
وفي صورة العكس طريق قاطع بالاكتفا لتقدم الاكبر فيها فلا
اثر للاصغر بعده فالطريقان في مجموع الصورتين لا في كل
منهما كما قاله الشارح اي لا في جميعهما ليصدق بكونه في
بعض الافراد بخلاف كونهما في الجميع ويباح للرجل دخول
الحمام ويجب غض بصره عما لا يحل وصون عورته
عمن لا يحل نظره اليها ونهي غيره عن كشفها وان علم عدم
امتثاله ويكره للمراة والخنثى بلا عذر ويجب الاقتصاد في

الما بقدر حاجته عادة ومن ادابه قصد التطهر والتنظف
وتسليم الاجرة قبل دخوله والتسمية والتعوذ كالخلا وتقديم
يسراه دخولا ويمناه خروجا وان يتذكر حر جهنم وعدم دخوله
اذا راى عاريا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في
الاول وان لا يكثر الكلام وفي وقت خلوة ولو بتكلف اخلائه
ان قدر عليه لانه وان لم يكن الا اهل الدار فانه فالنظر الى
الابدان مكشوفة فيه نوع قلة حيا وان يستغفر بعد خروجه
ويصلي ركعتين ويكره دخوله قبيل الغروب وبين العشائين
لانتشار الشياطين ح وصايما وصب البارد على راسه والشرب
عند خروجه ولا باس بدلك غيره لغير عورته ومظنة شهوة ولا
باس بالمصافحة وقوله للاخر عافاك الله ويسن لمخالطة الناس
التنظف بالسواك وازالة الاوساخ كريح كريه وحسن شعر وحسن
الادب معهم والله اعلم باب النجاسة وازالتها وقد
مر وجه جعلها هنا وهو كون ازالتها شرطا للوضو والغسل
وانه لا بد في بعضها من تراب التيمم فناسب توسطها
بينهما اشارة لذلك هي لغة المستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة
الصلاة حيث لا مرخص وحدت ايضا بكل عين حرم تناولها على
الاطلاق اختيارا مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما ابيح قليله كبعض
النباتات السمية وبالاختيار الاضطرار فيباح فيه الميتة
وبسهولة التمييز اي فيما شانه ذلك دود نحو الفاكهة فيجوز اكله
وان سهل تمييزه لان من شانه عسر التمييز وهذا القيد والذي
قبله للادخال لا للاخراج ولا حاجة لزيادة امكان التناول
ليخرج الصلب كالحجر لان غير الممكن لا يوصف بحل ولا حرمة والا
لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الادمي فان تحريمه لاحترامه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)